

نظام موظفي الإدارات العامة

<p>* المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالدار البيضاء - أنفا : المتواجد مقرها بالدار البيضاء - أنفا والتي يشمل حدود اختصاصها :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى : • ولاية جهة الشاوية - وردفحة. <p>وتضم هذه المديرية الجهوية المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات الفداء - مرسى السلطان ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالي مقاطعي الحي الحسني وعين الشق ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي، التي يشمل اختصاصها أيضا عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات ابن مسيك ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة المحمدية ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم سطات ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم خريبكة ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم بنسليمان ؛ - المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم برشيد. <p>* المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالرباط : المتواجد مقرها بالرباط، والتي يشمل حدود اختصاصها :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛ • ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2680.14 صادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.193 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت تكون المصالح اللامركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية من المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية :

* المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بفاس :
المتوارد مقرها بفاس، والتي يشمل حدود اختصاصها :

- ولاية جهة فاس - بولمان ;
- ولاية جهة مكناس - تافيلالت ;
- عمالة إقليم تازة ؛
- عمالة إقليم تاونات ؛
- عمالة إقليم كرسيف ؛

وتضم هذه المديرية الجهوية المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية :

- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم مولاي ععقوب ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم صفرو ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مكناس ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم إيفران ؛

- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم خنيفرة ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الرشيدية ؛

- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تازة ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تاونات ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم جرسيف.

* المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بوجدة :
المتوارد مقرها بوجدة، والتي يشمل حدود اختصاصها :

- ولاية الجهة الشرقية ؛
- عمالة إقليم الحسيمة.

وتضم هذه المديرية الجهوية المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية :

- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم بركان ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تاوريرت ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الناظور ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الحسيمة.

وتضم هذه المديرية الجهوية المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية :

- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة سلا ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة الصخيرات - تمارة ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الخميسات ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم القنيطرة ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم سيدي قاسم ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم سيدي سليمان.

* المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بمراكش :
المتوارد مقرها بمراكش، والتي يشمل حدود اختصاصها :

- ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛
- ولاية جهة تادلة - أزيلال.

وتضم هذه المديرية الجهوية المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية :

- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم قلعة السراغنة ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الصويرة ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الرحامنة ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم بني ملال ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الفقيه بن صالح.

* المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بطنجة :
المتوارد مقرها بطنجة، والتي يشمل حدود اختصاصها :

- ولاية جهة طنجة - تطوان ؛
- ولاية تطوان.

وتضم هذه المديرية الجهوية المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية :

- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تطوان ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم العرائش ؛
- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم شفشاون.

- مصلحة مراقبة تطبيق تشريع الشغل والعلاقات المهنية والتشغيل؛
- مصلحة الصحة والسلامة في العمل والحماية الاجتماعية للعمال.

المادة الثالثة

يعهد إلى المديريات الجهوية في حدود الصالحيات المخولة إليها من طرف وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، بالسهر على تفعيل وتنفيذ سياسات الوزارة، في مجالات التشغيل والشغل والعلاقات المهنية والحماية الاجتماعية، على صعيد الجهة التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي التابع لها.

وتتولى الإشراف على الموارد البشرية العاملة بها وعلى المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التابعة لنفوذها.

المادة الرابعة

تناطق بالمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية مهمة تنفيذ سياسات الوزارة في مجالات التشغيل والشغل والعلاقات المهنية والحماية الاجتماعية على صعيد العمالة أو الإقليم تحت إشراف المديرية الجهوية.

وتتولى مهام تطبيق تشريع الشغل وتسوية نزاعات الشغل الفردية والجماعية وتشجيع المفاوضة الجماعية على صعيد المقاولة.

المادة الخامسة

تدخل المديريات الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية في حكم أقسام الإدارة المركزية والمديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية في حكم مصالح الإدارة المركزية.

ويتم التعيين في هذه المناصب وفقاً للمرسوم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تنسخ مقتضيات القرار رقم 152.85 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يوليو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بالجريدة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

- * المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بأكادير: المتواجد مقرها بأكادير، والتي يشمل حدود اختصاصها:
 - ولاية جهة سوس - ماسة - درعة.

وتضم هذه المديرية الجهوية المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية:

- المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم اشتوكة آيت باها:

المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم ورزازات؛

المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تارودانت؛

المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تيزنيت.

- * المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالعيون: المتواجد مقرها بالعيون، والتي يشمل حدود اختصاصها:

• ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء؛

• ولاية جهة وادي الذهب - لكونية؛

• ولاية جهة كلميم - السمارة.

وتضم هذه المديرية الجهوية المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية التالية:

المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالداخلة؛

المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم طانطان.

- * المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بأسفي:

المتواجد مقرها بأسفي، والتي يشمل حدود اختصاصها:

• ولاية جهة دكالة - عبدة.

وتضم هذه المديرية الجهوية:

المديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنظيم المديريات الجهوية

تشتمل المديريات الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى المديريات الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية المتواجدة بمنطقة نفوذها، على المصالح التالية:

- مصلحة المبادرات والشراكات من أجل التشغيل.
• قسم الوساطة في التشغيل ويضم :

- مصلحة الوكالات العمومية للتشغيل ؛
- مصلحة الوكالات الخصوصية للتشغيل.

• قسم تشغيل المهاجرين والاستمرار في العمل ويضم :

- مصلحة تدبير تدفقات الهجرة من أجل العمل ؛
- مصلحة الاستمرار في العمل.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية الشغل على أربعة أقسام هي :

• قسم المراقبة وتنشيط مفتشية الشغل ويضم :

- مصلحة البرمجة والمراقبة ؛
- مصلحة الإحصائيات والتقييم.

• قسم النهوض بالعلاقات المهنية ويضم :

- مصلحة تتبع نزاعات الشغل ؛

- مصلحة المفاوضات الجماعية واتفاقيات الشغل.

• قسم التشريع ومعايير العمل ويشتمل على :

- مصلحة الشؤون القانونية ؛
- مصلحة المعايير الدولية للشغل.

• قسم طب الشغل والصحة والسلامة المهنية ويضم :

- مصلحة طب الشغل ؛
- مصلحة الصحة والسلامة المهنية.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال على قسمين هما :

• قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل ويضم :

- مصلحة نظام الضمان الاجتماعي ؛

- مصلحة الاتفاقيات الثنائية للحماية الاجتماعية ؛
- مصلحة تدبير حوادث الشغل.

قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2681.14 صادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) يتعلق بإحداث الأقسام والمصالح المركزية التابعة للمديريات المركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
 بناء على المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن مديرية المرصد الوطني لسوق الشغل قسمين هما :

• قسم نظام المعلومات والتحاليل ويضم :

- مصلحة نظام المعلومات حول سوق الشغل ؛
- مصلحة التحاليل والدراسات الموضوعية.

• قسم الدراسات التقييمية لبرامج التشغيل ويضم :

- مصلحة تتبع مسارات الإدماج المهني ؛
- مصلحة تقييم الأثر.

المادة الثانية

تشتمل مديرية التشغيل على ثلاثة أقسام هي :

• قسم النهوض بالتشغيل ويضم :

- مصلحة إنشاع التشغيل وبرامج الإدماج المهني ؛
- مصلحة تشجيع التشغيل الذاتي ؛

المادة السادسة

تشتمل مديرية التعاون الدولي والشراكة على قسمين هما :

• قسم التعاون الدولي ويضم :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛

- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

• قسم الشراكة وتتبع الأنشطة والتظاهرات الدولية ويضم :

- مصلحة الشراكة مع المنظمات الوطنية والدولية ؛

- مصلحة تتبع وتقييم الأنشطة والتظاهرات الدولية.

المادة السابعة

يحدث قسم التدقيق ومراقبة التسيير ويلحق مباشرة بالكتابة العامة.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يوليو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بالجريدة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

• قسم التعااضد والأنظمة التكميلية ويضم :

- مصلحة القطاع التعااضدي ؛

- مصلحة الأنظمة التكميلية.

المادة الخامسة

تشتمل مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة على أربعة أقسام هي :

• قسم تدبير الموارد البشرية ويضم :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية والأعمال الاجتماعية ؛

- مصلحة تدبير الكفاءات والمسار الإداري والتكوين المستمر ؛

- مصلحة التنظيم والشؤون العامة والمنازعات.

• قسم الموارد المالية والتجهيز ويضم :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة المعدات والتجهيز والصيانة ؛

- مصلحة الصفقات والإنجازات.

• قسم المعلومات وال التواصل ويضم :

- مصلحة الشبكة وتطوير النظم المعلوماتية ؛

- مصلحة التواصل.

• قسم التكوين

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)